



الفضية عدد : 414000

تاريخ القرار : 28 ديسمبر 2011

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

إن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية ،

بعد الإطلاع على المطالب المقدم من الأستاذ

بتاريخ 16 نوفمبر 2011 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد

414000 والرامي إلى الإذن بتعليق عضوية النائب بالمجلس الوطني

التأسيسي مستندا في ذلك إلى أنّ العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية قامت منذ

انطلاقها على عدّة مبادئ سعت للتعريف بها منها العمل من أجل تأصيل أخلاق الوفاق

والإخاء بين أفراد الشعب وكان توجهها نحو الفئات الضعيفة من أبناء الشعب ، كما

سعت لتقديم برنامج يرتقي بمشاكل هذه الفئات المهمشة إلى أولوية كبرى من أولويات

المستقبل وهو ما جعلها تتبوء مكانة كبيرة لدى الشعب . وتمثل أصوات الناخبين التي

حصلت عليها قوائم العريضة الشعبية من أجل الحرية والعدالة والتنمية تعبيراً

لمساندة أصحابها ، الذين تجاوز عددهم الخمسمائة ألف في كامل تراب الجمهورية ،

لها كتوجه ومبادئ وليس لشخص بعينه وعليه فإنّ ترشيح المدعى عليه كرئيس قائمة

للعريضة الشعبية كان بناء على التزام صريح ومكتوب من طرفه ومذيل بإمضائه

للعمل صلبها حسب مبادئها وفق ما تمليه عليه مكوناتها تحت لواء الهاشمي الحامدي

صاحب مبادرة العريضة ، كما أنّه تعهّد ضمن بنود انضمامه لها أنّه في صورة نجاحه

يلتزم بترشيح هذا الأخير كرئيس للجمهورية من داخل المجلس التأسيسي ، وبناءاً على

ما تقدّم فإنّ انسلاخ المدعى عليه عن العريضة الشعبية فيه إخلال بكل هذه الإلتزامات

وهو ما يبطل تمثيله للعريضة .

و بعد إصداره في 17/01/2011 تم إقراره في 17/01/2011
و المنعقد في المحكمة الإدارية - بطننة - بطننة أو بطننة بطننة بطننة بطننة بطننة
القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق
بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 72 لسنة
2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 .

وبعد التأمل ، صرح بما يلي :

حيث يهدف المطلب المائل إلى الإذن بتعليق عضوية النائب
بالمجلس الوطني التأسيسي طبقا للفصول 39 و 40 و 41 من قانون المحكمة الإدارية
وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية .

و حيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه " لا تعطل دعوى
تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه . غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن
بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا
كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من
شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها " .

و حيث أسند المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011
المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي كما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 72
لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 إلى المحكمة الإدارية النظر في النزاعات
المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وبالتالي فإن دورها في هذه المجال ينتهي ببتها في
الطعون المرفوعة لديها والإعلان عن النتائج النهائية .

و حيث أن الإذن بتوقيف التنفيذ كيفما تم تنظيمه بقانون المحكمة الإدارية هو
إجراء تحفظي يرمي إلى حفظ الحقوق والوضعية الصادر في شأنها قرار إداري أو
حكم قضائي مطعون فيه إلى حين البت في القضية الأصلية وعليه فإن النظر فيه
يستوجب خضوع النزاع الأصلي لولاية القاضي الإداري .

و حيث أن الإذن بتعليق عضوية النائب
بالمجلس الوطني
التأسيسي لا يندرج ضمن المسائل الخاضعة لاختصاص القاضي الإداري باعتباره غير
موجه ضد قرار إداري أو حكم قضائي ، الأمر الذي يتجه معه رفضه .

ولهذه الأسباب ،

قررت : رفض المطالب .

و صدر بمكتبنا في 28 ديسمبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشيشي



